المفيدة للقطع عند السيد المرتضى ره ومتابعيه من الذين يعملون على الاحاد المحفوفة بالقراين بالقرينة القطعية وثانيا ان هذا الاجماع مما لا يكون كاشفا لان العلماء بعضهم قد عملوا بها نظرا الى كونها محفوفة بالقرينة القطعية بحيث لو فرضنا انتفائها لم يعمل بها كما هو مصرح بعض اصحاب هذا المذهب وبعضهم عملوا بها لاجل كونها من الظنون المخصوصة بحيث لو لم يثبت الاجماع على الاعتبار لم يعمل كما هو ايض مصرح وبعضهم عملوا بها لاجل كونها مفيدة للوصف بحيث لو لم نقله لم يعملوا بها فعلى هذا الاحتمال انى يثبت لك الاجماع الكاشف على الاعتبار مضافا الى ان المسلم من قيام الاجماع وقيامه على اعتبار الاخبار الصحيحة المتكاثرة بتزكية العدلين اللذين عدالتهما مقطوعة وذلك في غاية الندرة فان قلت انا نعمل بالاخبار المودعة في الاربعة نظرا الى انه خبر عدل وامرنا الشرع المقدس بعدم التبين عنده بقوله تع ان جائكم فاسق بنباء فتبينوا قلنا اولا ان المشايخ الثلثة ايضا قالوا ان هذا الخبر مثل قول المعصوم عم وثانيا ان الاية غير تامة الدلالة وسنبين انشاء الله فان قلت انا نعمل بالاربعة نظرا الى شهادة هؤلاء الثلثة قلنا اولا ان شهادتهم ممنوعة وثانيا انى لك دليل على اعتبار الشهادة حتى في موضوعات الاحكام والحاصل انه لا ريب في انسداد باب العلم بلا واسطة ومعها في معظم الاحكام وذلك مما لا شك فيه ولا شبهة يعتريه **المقدمة الثالثة** في انه بعد فرض الانسداد وثبوته هل بناء المكلف على اى شيء فهل هو المكلف بتحصيل العلم في الاحكام او بالاقتصاد بالقدر المعلوم او على الاحتياط ان امكن والتوقف فيما لا يمكن كما في المعاملات مثل ما لو دار الامر بين كون المال لزيد او عمرو او غير ذلك فيه احتمالات منها ان يكون مكلفا بتحصيل العلم وفساد ذلك ظاهر من ان تبين او المفروض الانسداد فالتكليف بتحصيل العلم تكليف بما لا يطاق وهو قبيح حتى عند الاشاعرة في مثل ما نحن فيه على ما نقل عنهم ومنها الاقتصار بالمعلومات وعدم التكليف بما سواها وذلك الاحتمال ايض فاسد لاستلزامه المخالفة القطعية للواقع فان القدر المعلوم من الصلوة مثلا من الاجزاء المحرمة والركوع والسجود ونحوها بطريق الاجمال ومن الشرايط الطهارة مثلا فلو اقتصر المكلف على المعلوم من الاجزاء والشرايط في الصلوة فقد خالف الواقع قطعا وعند العلماء هذا الشخص المقتصر بمعلوماته بالخارج عن الدين والمتدين بدين غير المرسلين بل لم يبق له من الاسلام الا رسم ومن الايمان الا اسم وهذه المقدمة ليست بمحل تامل عند اولى

الالباب

الالباب بمحل وخال عن الشك والاثبات فان قلت ان المراد من قولك المقتصر بالمعلومات خارج عن الدين ان كان انه كافر ففساده ظاهر اذ لا يشترط في الايمان العمل بالاركان ولم ينكر ذلك الشخص ضروريا من ضروريات الدين ايض وان كان انه مخالف لتكليفه الواقعي قطعا فهو بذلك يصير خارجا عن الدين فالصغرى مسلم ولكن الكبرى محل كلام للنقض بموارد عديدة تحصل فيها القطع بمخالفة الواقع ولم يحكم فيها بالخروج عن الدين منها في الاجمال العرضي المصداقي الذي دار الامر فيه بين الحرام وغير الواجب كالشبهة المحصورة فانهم ذكروا فيه اقوالا ستة منها جواز المفرق فيها اجمعها ومنها جوازه دفعة فلا شك في مخالفة هذين القائلين للواقع قطعا ولم يحكم احد بخروجهما عن الدين ومنها في الاجمال العرضي المصداقي الذي دار الامر فيه بين الواجب وغير الحرام كاشتباه القبلة فان بعضهم صرح على التخيير في الجهات المشتبهة وظاهر التخيير الاستمراري بل ذلك مصرح عبارات اصحاب هذا القول ولا شك ان هذا القائل قد خالف الواقع قطعا على استمرار الاشتباه واختياره الصلوة الى جهتين كان صلى الظهر الى احديهما والعصر الى الاخرى وليس بخارج عن الدين ومنها في الاجمال العرضي المرادي الذي دار الامر فيه بين ان يكون الواجب هذا او ذاك كالظهر والجمعة فقال بعضهم فيها بالتخيير والظاهر منه الاستمراري بل هو مصرح من اصحاب هذا القول ولا ريب في لزوم المخالفة القطعية عند الاتيان بكل منهما احديهما في جمعة والاخرى في اخرى وليس مع ذلك خارجا عن الدين ومنها المسئلة المدونة في كتب الاصحاب من انه لو اختلف الامامية على قولين قول بالوجوب وقول بالتحريم فالاكثر على ان الحكم للفرقة اللاحقة التخيير وبعضهم على الرجوع على الاصل ولا ريب ان هذا القائل قد خالف الواقع قطعا اذ المفروض حصول القطع بورود قول الامام في احد القولين ومع ذلك لا يكون خارجا عن الدين وان كان المراد انه مخالف بتكليفه الظاهري فالصغرى ممنوع قلنا اولا ان البداهة كافية عليك اذ من المعلوم الاولي انه لو اقتصر المكلف في الامتثال على القدر المعلوم يقول له كل اهل الاسلام انه لم يتشرع بشرع الاسلام وانه هادم للشريعة بخلاف الموارد التي اوردتها علينا بالنقض وثانيا ان الاجماع القاطع قائم على ثبوت التكليف للمكلفين بالاحكام الفرعية منجزا وعلى بقائها فعلا الى ما لم يتعذر تحصيل معلوم العدد في الشرعية وانسداد باب العلم لا يكون عذرا لمعلوم العدد في جواز العمل بما هو قائم مقامه وهو الظن فان اصاب والا فهو معذور

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)